ك ومن المراه ماعدا الوجه والكفين لقوله تعالى الا ما ظهر منها وفسر بموضعه
الكحل والخاتم عو عم ت والقدمين وموضع الخلخال م خط هد د بل جميعها الا الوجه
للاجماع على كشفه للاحرام والشهاده بعصش جميعها لقوله صلعم المراه عورة ولم تفصل
قلنا فصل بتفسير عا بموضع الكحل والخاتم فاما تفسير عو بالثياب والقرط والدملوج
والخلخال والقلاده فاراد هذه الاعيان لا مواضعها والا لزم في العضد والعنق ولا قايل
بها سلمنا فمعارض بقوله لام سلمه نعم اذا اخمرت الذراعين والقدمين الخبر وفي
روايه تغطي ظهور قدميها وقوله فلينظر الى وجهها وكفيها هسله وعورة الامه
كالرجل لكلام ابي موسى على المنبر ولم ينكر بعصش الطبري بل ماعدا موضع التقليب وهي
الذراعان والساقان والراس للحاجه بعصش بل كالحره الا انها تكشف راسها لا نكار
عمر ستره ولم ينكر لنا كلام ابي موسى وقد مر والمكاتبه والمدبره كالرق اذ هما بصدده
وكذا ام الولد بن سريج هي كالحره فيمتنع لحصول سبب العتق قلنا لم يثبت وكالمدبره ه
هسله والخنثى المشكل الرق كالرجل والحر كالمراه في العوره فان ستر عوره الرجل
وصلى ففي الاعاده وجهان ى اصحهما لا يجب قلت بل العكس عندنا ولا عوره للصبي
قبل الاستقلال وبستر القبل والدبر حتما قبل التسع وبعدها كالبالغ السابع ستر
جميع العوره لقوله تعالى خذوا زينتكم واذا صلا احدكم الخبر وقوله تعالى وثيابك
فطهر يعني للصلوه وقوله صلعم لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار ك لا دليل على الوجوب
فبقي الندب قلنا الامر للوجوب وكالطواف هسله ولا يعفى عن شي من العوره في
الصلوه كالنظر ح هو ابو يعفي عن قدر الدرهم في المغلظ وهو السوءتان من الرجل وما بين
السره والركبه من المراه وعن ربع العضو من المخفف وهو ما عدا المغلظ ه عن دون
نصف العضو وعنه عن نصفه والكر كالنجاسه قرقاس القليل والكثير كالفعل قلنا م
يشق الاحتراز من الفعل والنجس القليل لا العوره هسله م ط ك وتبطل الصلوه
بكشفها ولو ستر فورا لا خلال الشرطها ح ص لا تبطل اذا استتر فورا اذ لا تتعدى محلها كا
لنجاسه لا تبطل بها الوضوء بل تغسل محلها ويبنى بعدها كالبول ع اذا انكشف وقد ادا الفرض
من الركن واستتر قبل الثاني صحت وحمل عليه النجاسه التي القيت عليه صلعم فازالت و
مضى في صلوته قلنا الاقيس البطلان والخبر يحتمل هسله واقل ما يجزي المراه
درع سابغ وخمار لحرام سلمه هل تصلي المراه في درع وخمار وندب زياده ازار مع

القميص اذ روي عن ع وعم وعا وهو توقيف وندب الجلباب للابد وكونه كثيفا او
كفايا واقل ما يجزي الرجل ثوب واحد ويجزي في الثوب الواحد والقميص الواحد لقوله
صلعم اولكلكم يملك ثوبين وبزر القميص الواسع ويعقد طرفي الثوب في قفاه كفعله
صلعم ولا تصح في رقيق يصف ويحلهل للنسج لما تقدم الشعره بنفسها ولا اللبسه التي تزايلها (الندب)
العوره لا بتكلف وندب ستر ظهره ومنكبيه وهي رتبه لقوله صلعم لا يصلين احدكم
الخبر فان جعله ازارا جعل على عاتقه شيا ولو حبلا وندب له قميص ورداء وازار
او سراويل لقوله صلعم فليلبس ثوبيه فان تعذر الجمع فالقميص اذ كان احب الثياب اليه
صلعم والرداء اولى من الازار لسعته فيعقد طرفيه كما مر وفي السراويل والازار تردد
هسله ومن لم يجد الا شجرا او حشيشا استتر بهما المحاملي ثم طينا ساترا غليظا او رفا
تلصقو بجسمه ويوتر المغلظ ثم الدبر لفحشه وقيل القبل لبروزه ى سوا هسله فان
لم يجد الا ما صلى فيه فان كان ساترا فقايما مومئا ثم قاعدا ان امكن لقوله ما استطعتم
هسله هو م ك ع ى المسعودي فان لم يجد شيا من ذلك صلى عاريا قاعدا
متربعا واضعا شيا على عورته والا فيده اليسرى مومئا ادنى الايما مستقلا من الارض
اذ للاركان بدل ولا بدل للستر ولتاكيد الستر اذ لم يرخص فيه بحال بخلاف القيام ورخص
فيه في النافله عش صح قال صلعم قايما ولم يفصل قلنا فصل وجوب الستر قالوا ترك ثلثه
اركان والستر ركنا واحدا قلنا فرض في جميعها فهو كالمتكرر بخلاف غيره ح مخير اذ لا
ترجيح لاحد الواجبين قلنا الستر اكد فيرجح ى وفي قضايه مستعرا وجهان يجب لبدو
العذر ولا لقوله صلعم لا ظهران ولعموم العذر وربما دام فان وجد الستر فكالمتيمم
وجد الماصش بيننا وله ولو بفعل كثير اذ هو لله صلاح ويبني قلت وعندنا تفسد كما
مر ولو لم تعلم الامه بالعتق فصلت حاسره ثم علمت اعادت في الوقت لا بعده هسله (الكاسعه)
وامام العراه وسطهم فان تعذر صف واحد فصفان ويغضون وفي استحباب الجماعه
لهم وجهان اصحهما تستحب اذ امن النظر منه واليه وندب عاريه ما فضل عن العوره
ولا يجب قبولها في الاصح ومن خشي الفوت لانتظار ثوبه ثم الثوب فكنوبته في البير
واثار المراه اذ هي اغلظ ومنع النسا المساجد مع الزينه وقوله صلعم لا تمنعوا اما
الله حجه مساجد الله حمله عم على غير المتزينات باب صفه الصلوه
هي ثنائيه وثلاثيه ورباعيه ولها شروط واركان وسنن وهيات فالشروط قد مرت

Copyright King Saud University